الموافق 14 اكتوبر سنة 1992م

السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول 	تونس الغرب العرب	
الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	المغرب العربي	الجزائر ليبيــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د .ج	150 د.ج	النسخة الإصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	730 د.ج تزاد علیها	300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 368 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن 1895 ساىقا.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 369 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1899

مرسوم رئاسي رقم 92 - 370 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسبير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1902

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 371 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة 1906 لوزارة الدفاع الوظني.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 372 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة " رورد يعقوب " (الكتلة 1406) المبرم في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة السوطنية " سونطراك " ولاكومبانيادي النفيستيقاسيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس س – أ " سيبسا ".

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 373 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " عرق الراوي " (الكتلة 362).

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 374 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحسوقات في المحيط المسمى " زوطي شرق " (الكتلتان 431 ب، و216).

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 375 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " بلرحازي " (الكتلة 354).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام 1916

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1916

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية. 1916

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لأوروبا.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشرق والجامعة العربية.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا الغربية.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير التنقل وإقامة الأجانب.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992 بتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات 1918

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992 متضمن تفويض الامضاء الى مدير السياسة الدولية.

قرارات مؤرخة في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 368 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 561 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير التجهيز والسكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليونا وخمسمائة وستة وسبعون الف دينار (65.576.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليونا وخمسمائة وستة وسبعون الف دينار (65.576.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز ووزير السكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992.

الجدول الملحق

,		
الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والسكن سابقا الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	اردوات وتسيير المصابح	
2.200.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
4.300.000	الادرة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
600.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
7.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	•
	اعانات التسيير	
2.040.000	اعانة للمدرسة الوطنية العليا للري	01 – 36
5.490.000	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	12 – 36
2.430.000	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير	13 – 36
3.879.000	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية	21 – 36
2.600.000	اعانة للديوان الوطني للاشارة البحرية	24 – 36
16.439.000	مجموع القسم السادس	
24.039.000	مجموع العنوان الثالث	
24.039.000	مجموع الفرع الاول	

الاعتمادات المخصص بالدينار	العناوين	رقم الابواب
*	الفرع الثاني	
:	المصالح غير المركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	,
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	<u></u>	
250.000	المصالح غير المركزية التابعة للري - ريوع حوادث العمل	11 – 32
250.000	مجموع القسم الثانى	
	<u> </u>	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.275.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – تسديد النفقات	11 – 34
1.285.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – الادوات والاثاث	12 – 34
2.070.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – اللوازم	13 – 34
2.134.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – التكاليف الملحقة	14 – 34
730.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – الألبسة	15 – 34
2.250.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – حظيرة السيارات	91 – 34
10.744.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
2.100.000	1 1 7 1 11 7 1 11 7 1 11 1 1 1 1	44 00
64.000	المصالح غير المركزية التابعة للري – صيانة المباني	11 - 35 16 - 35
J-1.000	المطالح غير المردية التابعة طري المسيدة المسال الري المسايرة الله	10 – 33
2.164.000	مجموع القسم الخامس	ta.
13.158.000	مجموع العنوان الثالث	
13.158.000	مجموع الفرع الثاني	

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
بالدينار		
	الفرع الثالث	•
	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية	
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
800.000	المصالح الخارجية التابعة للاشغال العمومية - ريوع حوادث العمل	11 – 32
800.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.550.000	المصالح غيرالمركزية التابعة للاشغال العمومية – تسديد النفقات	11 – 34
670.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الادوات والاثاث	12 – 34
1.230.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية – اللوازم	13 – 34
1.660.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - التكاليف الملحقة	14 – 34
64.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية – الالبسة	15 – 34
685.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - حظيرة السيارات	91 – 34
	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - النفقات القضائية،	98 - 34
850.000	نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	
7.709.000	مجموع العنوان الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
2.130.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة المباني	11 – 35
16.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة الطرق الوطنية	12 – 35
	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة الموانىء	14 - 35
595.000	والاملاك البحرية	
1.145.000	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة المطارات	15 – 35
19.870.000	مجموع القسم الخامس	
28.379.000	مجموع العنوان الثالث	
28.379.000	مجموع الفرع الثالث	
65.576.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 369 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.ا.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وخمسون الف دينار (127.350.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وخمسون الف دينار (127.350.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	. P
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسيم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	57 %
550.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
550.000	مجموع القسم الرابع	

لاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
9.300.000	الادارة المركزية – صيانة المبانى	01 – 35
9.300.000	مجموع القسم الخامس	
9.850.000	مجموع العنوان الثالث	
9.850.000	مجموع الفرع الاول	
·	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجرئي الإول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	·
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وسائل المصالح	
	القسيم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المديرية العامة للجمارك – تسديد النفقات	01 – 34
8.500.000	المديرية العامة للجمارك - الادوات والآثاث	02 – 34
8.000.000	المديرية العامة للجمارك - اللوازم	03 – 34
11.000.000	المديرية العامة للجمارك – الالبسة	05 – 34
2.500.000	المديرية العامة للجمارك – حظيرة السيارات	90 – 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشبغال الصيانة	
	اسعان الصيادة	
6.000.000	المديرية العامة للجمارك – صيانة المباني	01 – 35
6.000.000	مجموع القسم الخامس	
38.000.000	مجموع العنوان الثالث	,

العنوان الرابع القسم الثالث القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الديرية العامة للجمارك – المنح والتعريضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	رقم الابواب
القسم الثالث العمومية الفائل التربوي والثقافي النساط التربوي والثقافي الديرية العامة للجمارك – المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين مجموع القسم الثالث مجموع الغرض الرابع مجموع الغرع الثالث مجموع الغرع الثالث المسالح المركزية العامة للضرائب الول المسالح المركزية العسالح المركزية القسم الرابع وسائل المسالح المركزية القسم الرابع وسائل المسالح المركزية القسم الرابع التحاليف الملوح وتسيير المصالح المركزية العامة للضرائب – اللوازم مجموع القسم الرابع التحاليف الملحة مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع التحاليف الملحقة مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع التحاليف الملحقة مجموع القسم الرابع القسم الخامس	
النشاط التربوي والثقافي الديرية العامة للجمارك – المنح والتعيضات عن التعرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	
النشاط التربوي والثقافي الديرية العامة للجمارك – المنح والتعيضات عن التعرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	
1.000.000 1.0	
1.000.000 1.0	01 – 43
1.000.000 1.0	
39.000.000 مجموع الفرع الخالث مجموع الفرع الثالث الفوع الرابع الفوع البرئي الاول الفوع البرئي الاول الفوع الجزئي الاول الفوع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المركزية القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للضرائب – اللوازم	
39.000.000 الفرع الرابع الفرع البرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المركزية القسم الرابع القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المديرية العامة للضرائب – اللوازم	
الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادوات اللوازم	
المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – اللوازم	
الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للضرائب – اللوازم	
المديرية العامة للضرائب – اللوازم	
المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة	
مجموع القسم الرابع 37.000.000 القسم الخامس	03 – 34
القسم الخامس	04 – 34
المديرية العامة للضرائب – صيانة المبانيالله المباني المديرية العامة للضرائب عصيانة المباني المباني المباني	01 – 35
مجموع القسم الخامس 8.500.000	
مجموع العنوان الثالث 45.500.000	
مجموع الفرع الجزئي الاول 45.500.000	

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للضرائب	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – تسديد النفقات	11 – 34
6.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الادوات والأثاث	12 – 34
3.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – اللوازم	13 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – التكاليف الملحقة	14 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - حظيرة السيارات	91 – 34
1.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الايجار	93 - 34
18.000.000	مجموع القسم الرابع	1
	القسم الخامس	
	اشغال الصدانة	÷
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – صيانة المباني	11 – 35
15.000.000	مجموع القسم الخامس	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
78.500.000	مجموع الفرع الرابع	•
127.350.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 370 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م. 1. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وسبعة عشرة مليونا وثلاثمائة واثنان وتسعون الف دينار (217.392.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وسبعة عشرة مليونا وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف

دينار (217.392.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992.

على كافي

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
187.392.000	مصاريف محتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
187.392.000	مجموع القسم السابع	
187.392.000	مجموع العنوان الثالث	
187.392.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
30.000.000	مجموع القسم الاول	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الثاني	-
30.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
217.392.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول (ب)

لاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
,	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
,	الموظفون - مرتبات العمل	
3.300.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
7.000.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
22.172.000	الحماية المدنية – الاجور الرئيسية	
26.800.000	الحماية المدنية – التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
230.000	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	43 – 31
59.502.000	مجموع القسم الاول	
		, ,
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.515.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
293.000	الحماية المدنية – المنح العائلية	41 – 33
4.432.000	الحماية المدنية – الضمان الاجتماعي	43 – 33
6.240.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	·
	الادوات وتسيير المصالح	
60.900.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة٬	04 – 34
2.200.000	الحماية المدنية – حظيرة السيارات	60 - 34
600.000	الحماية المدنية – تسديد النفقات	61 - 34
1.000.000	الحماية المدنية – الإطعام	66 - 34
64.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	•
123.000	اعانة للمدرسة الوطنية للمواصلات	02 – 36
200.000	اعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	03 - 36
323.000	مجموع القسم السادس	
323.000	(3	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.000.000 1.392.000	الادارة المركزية – الانتخابات	02 - 37 $41 - 37$
2.392.000	مجموع القسم السابع	
133.157.000	مجموع العنوان الثالث	
133.157.000	مجموع الفرع الاول .	
	الفرع الثاني	•
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
30.000.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
30.000.000	مجموع القسم الاول	·
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	•
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	13 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات	91 – 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
19.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	12 – 37
19.000.000	مجموع القسم السابع	
84.000.000	مجموع العنوان الثالث	
84.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
,	الفرع الثالث	
	قصر الحكومة - الصيانة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
85.000	قصر الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
150.000	قصر الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	23 – 31
235.000	مجموع القسم الأول	
235.000	مجموع العنوان الثالث	
235.000	مجموع الفرع الثالث	
217.392.000	المجموع العام للإعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 371 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الإملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل لاسيما المواد من 150 الى 161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 117 و118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 29 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1387 الموافق أول فبراير سنة 1968 والمتعلق بالاخصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يرسم ما يلي:

القصل الاول الموضوع

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد المطبقة في تسيير الاملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه، لاسيما المادتان 117 و118 منه،

ويطلق على الاملاك المشار اليها في الفقرة السابقة لفظ " الاملاك العسكرية ".

الفصل الثاني تشكيل الاملاك العسكرية

المادة 2: تحتوي الامالاك العسكرية، بحكم تخصيصها، على الاملاك العامة العسكرية والاملاك الخاصة العسكرية.

القسم الاول الاملاك العامة العسكرية

المادة 3: تتكون الاملاك العامة العسكرية باعتبارها جزءا لايتجزأ من الاملاك العامة للدولة، من مجموع المنشآت والتركيبات والبنايات التي تخضع لقواعد أمن وحماية خاصة وتساهم في تنفيذ المهام المسندة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4: يعد من الاملاك العامة العسكرية، لاسيما ما يأتى:

- المآوى الحامية لقطع القتال،
- القواعد الجوية، والجوية البحرية العسكرية وملحقاتها المبنية وغير المبنية،
- القواعد البحرية والتركيبات المينائية العسكرية وملحقاتها المبنية وغير المبنية،

- مقرات القيادة السطحية او الباطنية وملحقاتها ومنافذها،
- المنشآت الحامية لوحدات الدرك الوطنى ومصالحه،
- منشآت الدفاع ووسائله الموجهة للحماية البرية والجوية والبحرية للتراب الوطني او المساهمة فيها، ولاسيما:
 - ★ منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ★ المراكز العسكرية للبحث،
 - ★ ميادين المناورات والرمي والتجارب،
 - ★ المخازن بمختلف أنواعها،
 - ★ التحصينات والقلاع،
 - مؤسسات الصناعات العسكرية وملحقاتها،
 - مؤسسات التكوين والدعم التقني والاداري،
 - المنشآت الاستشفائية والصحية.

القسم الثاني الاملاك الخاصة العسكرية

المادة 5: تشمل الاملاك الخاصة العسكرية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاملاك الخاصة للدولة، مجموع الاملاك العقارية ما عدا المصنفة منها في الاملاك العامة العسكرية والتي تمثل وسائل الدعم.

المادة 6: يعد من الاملاك الخاصة العسكرية، لا سيما ما يأتي:

- العقارات ذات الاستعمال السكني،
 - فنادق ونوادي الموقع،
 - المنشأت الاجتماعية،
- الاملاك العقارية الموضوعة للاستعمال تحت تصرف المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواقعة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني،
- الاملاك العقارية المخصصة للمثليات العسكرية في الخارج،
- أي ملك عقاري آخر غير مدرج ضمن الاملاك العامة العسكرية أو المستخرج من هذه الاملاك.

الفصل الثالث تكوين الاملاك العسكرية

القسم الاول التخصيص - الغاء التخصيص

المادة 7: يتم الاعلان عن تخصيص الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار:

من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للاملاك العقارية
 المحصصة للتصنيف ضمن الاملاك العامة العسكرية،

- من الوزير، المختص اقليميا، بالنسبة للاملاك العقارية المخصصة للادراج ضمن الاملاك الخاصة العسكرية.

المادة 8: يتخذ قرار التخصيص، بناء على طلب وزارة الدفاع الوطني، توجه للوزير المكلف بالمالية أو الى الوالي المختص اقليميا، حسب الحالة.

يحدد قرار تخصيص الاملاك التابعة للاملاك الخاصة العسكرية، وجهة العقار موضوع التخصيص.

المادة 9: يثبت التسليم الفعلي لأحد الاملاك العقارية المخصصة في محضر، يحرر حضوريا بين ممثل السلطة العسكرية المؤهل قانونا والمثل المختص لمصالح الاملاك الوطنية، وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الملدة 10: يخصص أي عقار تابع للاملاك الخاصة العسكرية، أنشأته وزارة الدفاع الوطني أو أنشىء لحسابها، بقوة القانون بمجرد استلام هذا العقار.

يبلغ محضر الاستلام النهائي لادارة الاملاك الوطنية المختصة اقليميا، مصحوبا بالوثائق التقنية التي تسمح بضبط السجلات الوصفية لأملاك الدولة.

توضع كيفيات تطبيق الفقرة 2 أعلاه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير الكلف بالمالية.

المادة 11: طبقا للمادتين 83 – 1 و88 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يعمد إلى الغاء تخصيص أحد الاملاك العقارية من الاملاك الخاصة العسكرية عندما لا يصبح نافعا لسير مصالح وزارة الدفاع الوطني.

يتخذ قرار الغاء التخصيص الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص اقليميا، حسب الحالة، بناء على طلب وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 12: يسلم العقار الملغى تخصيصه من الاملاك الخاصة العسكرية، الى ادارة الاملاك الوطنية وتثبت العملية بمحضر يحرر بين المثل المختص لهذه الادارة وممثل السلطة العسكرية المؤهل قانونا.

المادة 13 : في اطار أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يمكن التنازل بطلب وزير الدفاع الوطني، عن العقارات المغلى تخصيصها من الاملاك الخاصة العسكرية، والمستوفية الشروط والمواصفات المناسبة، على سبيل التراضي لفائدة الجهاز المكلف بالترقية العقارية للجيش.

يرخص بالتنازلات الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني التصنيف - الغاء التصنيف

المادة 14: تطبيقا للمواد 31 الى 33 و117 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتم تصنيف الاملاك العقارية المخصصة أو المنشأة أو المكتسبة أو المنجزة ضمن الاملاك العامة العسكرية بمقرر وزير الدفاع الوطني حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يتم الغاء تصنيف الأملاك العقارية المشار اليها في المادة السابقة بنفس الأشكال، وتنقل تلقائيا الى الأملاك الخاصة العسكرية.

القسم الثالث

الاستئجار - الاكتساب - التبادل

المادة 16: لتلبية احتياجات سير وزارة الدفاع الوطني، تتم عمليات الاستئجار أو الاكتساب أو التبادل للاملاك العقارية، بصفة مشتركة بين السلطة العسكرية المؤهلة والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية وذلك طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمواد 91 – 1 و92 الى 94 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الجرد - الرقابة

المادة 17: طبقا لأحكام المواد 8 و21 الى 23 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكون الأملاك العقارية العسكرية مفهرسة ومجردة ومرقمة لدى وزارة الدفاع الوطني.

يحدد نص خاص يتخذه وزير الدفاع الوطني، شروط وكيفيات مسك وضبط الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 18: تحدد كيفيات التكفل بجرد الأملاك العقارية العسكرية في الجرد العام للاملاك العقارية الوطنية، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: تخضع الأملاك العقارية العسكرية لرقابة الهياكل والأجهزة المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

تنصب هذه الرقابة أساسا على شروط تسيير الأملاك واستعمالها والحفاظ عليها وكذا على التدابير الخاصة بضمان حمايتها ووقايتها.

اعتبارا للطابع الخاص للاملاك العسكرية، تحدد كيفيات ممارسة الرقابة المسندة للادارة المكلفة بالاملاك الوطنية تطبيقا للمادة 134 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس احكام خاصة القسم الأول الارتفاقات

المادة 20 عملا بأحكام المادة 118 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن تراعى الارتفاقات المنشأة حول الأملاك العقارية العامة العسكرية بمفهوم المادة 3 أعلاه، عراقيل الأرض والمستلزمات الميدانية والتقنية المتعلقة بالمنشأت والتركيبات والبنايات العسكرية.

مهما تكن طبيعة هذه الارتفاقات، قانونية أو خاصة، يجب أن ترمي الى الاستخدام الاقصى للعقارات التي أنشئت

من اجلها من جهة، وحماية المتلكات المتاخمة من المخاطر والأضرار الملازمة لعملية استغلال المنشآت العسكرية من جهة أخرى.

المادة 21: تطبق الارتفاقات العسكرية، المحددة في المادة السابقة، على البنايات والمنشآت والتركيبات المشيدة والمستغلة وكذا على البنايات والمنشآت في طور الانجاز أو المبرمجة والموجهة لتصنيفها في الأملاك العامة العسكرية.

يحدد وزير الدفاع الوطني، عن طريق التنظيم، طبيعة واتساع وتبعيات الارتفاقات العسكرية الملازمة لكل نموذج من المنشآت والتركيبات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

تحدد المناطق الخاضعة لارتفاقات عسكرية بموجب مخطط تأسيس تعده وزارة الدفاع الوطني، بعد اجراء تحقيق عمومي يتم القيام به تحت اشراف الادارة المكلفة بالأملاك الوطنية بناء على طلب السلطة العسكرية المؤهلة.

تتم المصادقة على مخطط تأسيس الارتفاقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين، حسب الحالة.

تنشأ الارتفاقات المسجلة في مخطط التأسيس، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم الغاؤها أو تغييرها حسب الاجراءات نفسها.

المادة 22: يتم انشاء مناطق الارتفاقات التي تدعى "محيطات الأمن" حول النقاط الحساسة للاملاك العسكرية وفقا لأحكام المرسوم رقم 84 – 385 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

يحدد وزير الدفاع الوطني الكيفيات التقنية الخاصة بتعيين الحدود وتجسيدها والتبعيات المترتبة عنها.

المادة 23: تخول الارتفاقات العسكرية لأصحاب العقارات الخادمة، الحق في تعويض تحدده الادارة المكلفة بالأملاك الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يكون أصحاب الأملاك الخادمة ويظلون خاضعين للالتزامات الناجمة عن الارتفاق المنشأ حتى انقضائه بموجب طرق القانون ووسائله.

القسم الثاني الدعاوي

المادة 24: مسع مسراعساة أحسكسام المواد 183 و 184 من المرسوم التنفيذي رقم 184 – الفقرة 1 و 185 من المرسوم التنفيذي رقم 199 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 68 – 29 المؤرخ في أول فبراير سنة 1968 والمذكور أعلاه، يختص وزير الدفاع الوطني أو ممثله المؤهل قانونا، وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بتمثيل الدولة بصفته مدعيا أو مدعى عليه، في الدعاوى بمختلف أنواعها التي تهم الأملاك العقارية العسكرية.

القسم الثالث استخراج المواد

المادة 25: يتم الشغل المؤقت في الملحقات بالأملاك العسكرية، واستخراج وأخذ الرمال والأتربة والاحجار والحصى والركام والأخشاب والأعلاف وغيرها من المواد بناء على رخصة مسبقة من وزير الدفاع الوطني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 372 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة " رورد يعقوب " (الكتلة 406 أ) المبرم في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " ولاكومبانيا دي اينفيستيقا سيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس، س – أ " سيبسا ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 253 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر، المبرم في 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركة الاستبانية للبترول " سيبسا " وعلى البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث وانتاج المحروقات السائلة بالجزائر الخاص بالشركة

الاسبانية للبترول "سيبسا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة 1406) المبرم بالجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة الجزائرية من جهة والشركة الاسبانية للبترول "سيبسا" من جهة أخرى،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على الاتفاق المبرم في 15 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة الاسبانية للبترول "سيبسا" والمتضمن تمديد مدته ثمانية أشهر (8) ابتداء من أول يناير سنة 1992، للمرحلة التعاقدية الاولى لفترة البحث المحددة بثلاث (3) سنوات في عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها، الموقع في 9 فبراير سنة 1988،

- وبناء على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة 1406) المبرم بالجزائر في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ولاكومبانيا دي اينفيستيقا سيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس، س - أ "سيبسا"، شركة تابعة للشركة الاسبانية للبترول "سيبسا"،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يوافق وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة 1406) المبرم بالجزائر في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " ولاكومبانيا دي اينفيستيقا سيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس، س – اسيبسا"، شركة تابعة للشركة الاسبانية للبترول "سيبسا".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 373 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " عرق الراوي " (الكتلة 362).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 9 فبراير سنة 1992، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية أدرار،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي خضع له هذا الطلب ولا سيما آراء الموافقة من الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والثقافة والاتصال، والصناعة والمناجم، وكذا رأي الموافقة من والي ولاية أدرار،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "عرق الراوي" (الكتلة 362) الذي تقدر مساحته الاجمالية براوي " (10.154 كلم2 والواقع في تراب ولاية أدرار.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذ المرسوم، تحدد مساحة البحث التي تشتمل عليها هذه الرخصة بالايصال – وبذ المتتالي لنقاط التي تضبط احداثياتها الجغرافية كالآتي: و116 منه،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 15′ 29° 15′ 28° 00′ 28° 00′ 28° 30′ 29° 30′ 29° 00′	1° 35′ 1° 00′ 1° 00′ 1° 35′ 1° 35′ 2° 00′ 2° 00′	01 02 03 04 05 06
29° 00′	1° 35′	08

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال المحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح مؤسسة سوناطراك رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 374 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " زوطي شرق " (الكتلتان 431 ب، و216)

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التنهلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 مجرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 158 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " أجيب (أفريكا) " المحدودة، من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 9 فبراير سنة 1992، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي، الذي خضع له هذا الطلب ولاسيما آراء الموافقة من الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والثقافة والاتصال، والصناعة والمناجم، وكذا رأي الموافقة من والى ولاية ورقلة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " زوطي - شرق " (الكتلتان 431 ب و216 أ)، الذي تقدر مساحته الاجمالية بـ 6.784 كلم2 و الواقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث التي تشتمل عليها هذه الرخصة بالايصال المتتالي للنقاط التي تضبط احداثياتها الجغرافية كالآتى :

الشمال	ىرض	خط ال	لشرقي	طول ا	خط الد	القمم
31°	00'	00′′	5°	48'	00′′	01
31°	00'	00′′	6°	00'	00''	02
30°	50'	00′′	6°	00'	00''	03
30°	50'	00′′	5°	55'	00′′	04
30°	10'	00′′	5°	55'	00''	05
30°	10'	00''	5°	10'	00''	06
30°	00'	00′′	5°	10'	00''	07

الجدول (تابع)

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال المحق باصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح مؤسسة سوناطراك رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 375 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " بلرحازي " (الكتلة 354).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤدخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 9 فبراير سنة 1992، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية أدرار،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي خضع له هذا الطلب ولاسيما آراء الموافقة من الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والثقافة والاتصال، والصناعة والمناجم، وكذا رأي الموافقة من والي ولاية أدرار،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "بلرحازي" (الكتلة 354)، الذي تقدر مساحته الإجمالية بـ 30، 14.118 كلم الواقع في تراب ولاية أدرار.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث التي تشمل عليها هذه الرخصة بالايصال المتتالي للنقاط التي تضبط إحداثياتها الجغرافية كالآتى :

ţ		
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 15′	غ '00 1°	01
29° 15′	غ '15 °0	02
29° 00′	غ '15 °0	03
29° 00′	ش ′55 °0	04
28° 25′	ش ′55 °0	05
29° 25′	غ '00 °1	06

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال المصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح مؤسسة سوناطراك رخصة البحث لدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد طويلي، بصفته مديرا عاما للارشيف الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للارشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا عاما للارشيف الوطني.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد صالح بولغلم، بصفته

قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد أحمد شواقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد أحمد شواقي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992 يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992، تعين الأنسة فريدة عيواز، نائبة مدير للشؤون الانسانية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد يوسف كريبع، مديرا عاما للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف كريبع، المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لأوروبا

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد حداد، المدير العام لأوروبا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشرق والجامعة العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف زروالة، مديرا للمشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف زروالة، مدير المشرق والجامعة العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الي مدير أسيا الغربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد صالح فلاح، مديرا لآسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية،

ُ يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح فلاح، مدير آسيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية | قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنقل وإقامة الاجانب.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عيسى سفرجلي، مديرا للتنقل وإقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى سفرجلي، مدير، التنقل وإقامة الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات ُ الاقتصادية والثقافية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990م والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسين مغار، مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد حسين مغار، مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السياسة الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد امحمد عشاش، مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد امحمد عشاش، مدير السياسة الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرارات مؤرخة في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال زرقاني، نائب مدير للمحفوظات بمديرية الإعلام الآلي والمناهج بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد جمال زرقاني، نائب مدير المحفوظات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد صالح لبديوي، نائب مدير لأوروبا المتوسطة بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد صالح لبديوي، نائب مدير أوروبا المتوسطة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الإختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 . يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، *

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير لأوروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير أوروبا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجممهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد أحمد جلال، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد أحمد جلال، نائب مدير تسيير الحياة المهنية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية عملى جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجممهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لأمريكا الوسطى والكراييب بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير أمريكا الوسطى والكراييب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجممهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حكيم رحاش، نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد حكيم رحاش، نائب مدير الحصانات والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجممهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح عامر، نائب مدير لأمريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد رابح عامر، نائب مدير أمريكا الجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجممهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي